

الفروع وتصحيح الفروع

[illegible]

مسألة 43 قوله وإن ادعى أنه محتال فأولى الوجهين أنه كالوكالة انتهى هذا لوجه الذي قال إنه أولى الوجهين هو الصحيح قال الشيخ في المغني والشارح هذا الوجه أشبه وأولى وجزم به الآدمي في منتخبه وقدمه ابن رزين في شرحه وذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهداية لوالده أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي نقله عنه في تصحيح المحرر وولد المجد له زوائد على شرح الهداية التي لوالده والظاهر أن هذا منها قال الشيخ في المغني لأن العلة في جواز منع الوكيل كون الدافع لا يبرأ وهي موجودة هنا والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقا والدفع إليه يبرئ وهو مختلف هنا فالحاقه بالوكيل أولى انتهى .

والوجه الثاني يجب الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار صحه في التصحيح وتصحيح
المحرر والنظم قال في الرعايتين لزمه ذلك في الأصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به
في الوجيز وغيره وقدمه في تجريد العناية وأطلقهما في الهداية وعقود ابن البنا والمذهب
ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر
والحاويين والفائق ونهاية ابن رزين ونظمها وإدراك الغاية وغيرهم فهذه ثلاث وأربعون
مسألة الخلاف فيها مطلق.